

منه روايتان وقال احمد حنث وهو القديم عن
الشافعي **فصل** ولو قال تزوجت ان خرجت
بغير اذني فانت طالق ونوي شيئا فانها على
ما نواه وان لم ينوي او قال انت طالق ان خرجت
الا ان اذن لك او حتى اذن لك قال ابو حنيفة
ان قال ان خرجت بغير اذني فلا بد من الاذن في
كل مرة ولو قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك او
الى ان اذن لك كفارة واحدة وقال مالك
والشافعي للزوج الاول يحتاج الى الاذن ولا يتغير
بعده الى اذن لكل مرة وقال احمد يحتاج كل مرة
الى اذن في الجميع ولو اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن
ذلك اذنا عند ابى حنيفة ومالك و احمد وقال
الشافعي هو اذن صحيح **فصل** ولو حلف
ان لا ياكل الروس ثلاثا له بل اطلق ولا وجد
سبب يستدل به على النية قال مالك
واحد يجعل على كل ما يسمى راسا حنيفة في
موضع اللثة وهرها من الانعام والطيور
ولهيئتان وقال ابو حنيفة يجعل على روس البقر
والغنم خاصة وقال الشافعي يجعل على الابل
والفر والغنم **فصل** ولو حلف لمضرب
زيدا حاية سوط فضربه بعقب فيه مائة شمش

قال

نقال يريد ذلك فقال مالك واحمد لا يبر وقال
ابو حنيفة والشافعي يبر ولو حلف لاهب فلانا
هبة فتصدق عليه فقال مالك والشافعي
واحد يحنث وقال ابو حنيفة لا يحنث ولو حلف
ليقتل فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لم يحنث
وان كان يعلم حنث عند ابى حنيفة والشافعي
واحد وقال مالك لا يحنث مطلقا علم او لم
يعلم ولو حلف انه لا يسأل له وله ديون قال ابو
حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي
واحد يحنث **فصل** حلف ان لا ياكل فالكهة
فاكل رطبا او رمانا او عسقا قال ابو حنيفة
وحده لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد
حنث ولو حلف ان لا ياكل اذما فاكل اللحم او
الخبز او البيض قال ابو حنيفة لا يحنث الا ياكل
ما يطبخ به وقال مالك والشافعي واحمد
يحنث في اكل الكل ولو حلف لا ياكل لحما فاكل
سما قال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث
ولو حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث
عند ابى حنيفة والشافعي واحمد وقال
مالك يحنث ولو حلف لا ياكل شحما فاكل من
شحم الظهر حنث عند مالك والشافعي واحمد